

خصائص أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبيينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اما بعد فان من نعم فان من نعم الله عز وجل على هذه الامة - [00:00:00](#)

امة محمد صلى الله عليه وسلم ان خصها بخصائص ومزايا على سائر الامم والله عز وجل له ان يخص بعض الاعيان وبعض الاشخاص وبعض الازمان وبعض الاماكن بعض الامم بخصائص ليست لغيرهم. لغيرها. وهو سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء -

[00:00:20](#)

وان من ما وان مما قصر الله عز وجل به هذه الامة هو هذا اليوم العظيم صوم الجمعة فقد اختاره الله تعالى لهذه الامة واصل عنه

اليهود والنصارى. فكان لليهود يوم - [00:00:50](#)

سبت وللنصارى يوم الجمعة وهدي الله تعالى هذه الامة الى هذا اليوم وهو يوم الجمعة. وهذا اليوم له خصائص كونية. وله خصائص

شرعية. فمن خصائص الكونية ان فيه منتهى الخلق فان الله عز منتهى خلق السماوات والارض فان الله عز وجل خلق - [00:01:10](#)

السماوات والارض في ستة ايام كان اولها يوم الاحد واخرها يوم جمعة. وفيه خلق خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وبه تقوم الساعة

وهو خير يوم طلعت فيه الشمس. وقد - [00:01:40](#)

الله تعالى بخصائص شرعية فمن اعظم هذه الخصائص صلاة الجمعة التي هي من اكد اركان الاسلام وفروضة. امر الله عز وجل

بحضورها اجابة ندائها فقال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى - [00:02:00](#)

ذكر الله وذروا البيع. فامر سبحانه وتعالى بالسعي اليها. والانصات الى خطبتها. وذلك لما لهذه الصلاة العظيمة من وذلك لان هذه الصلاة

كما تقدم من اكد فروض الاسلام. ومن خصائص هذا - [00:02:30](#)

يوم ايضا يوم الجمعة انه يسن للامام وغيره ايضا ان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى

بعد الفاتحة وسورة هل اتى على الانسان في الركعة - [00:02:50](#)

ثانية بعد الفاتحة فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بهاتين السورتين في فجر كل جمعة وفي رواية عند الطبراني انه كان يديم

ذلك. والسنة ان يقرأ بهاتين السورتين لا ان يقرأ احدهما دون الاخرى او ان يقرأ شيئاً من هذه السورة وشيئاً من هذه السورة -

[00:03:10](#)

لان هذا ليس من السنة بل هو مخالف لها. فاما ان يقرأ الانسان السورتين معا واما ان يدعهما معا. اما ان يشخص السنة فيقرأ هذا

فيقرأ من هذه السورة شيئاً ومن هذه السورة شيئاً فهذا مخالف - [00:03:40](#)

للسنة. وقد افتي وقد ذكر ابن النحاس رحمه الله في تنبيه الغافلين ان بعض اهل العلم افتي ببطلان صلاة من فعل هذا اعني من قرأ

شيئاً من او من سورة الف لام ميم تنزيل السجدة - [00:04:00](#)

وشيئاً من صورة الانسان. قال لمخالفته للسنة. لكن القول بالبطلان قول ضعيف. لان الواجب هو القراءة وما دام انه قرأ الفاتحة فقد

اتى بالواجب. من خصائص هذا اليوم ايضا فيما يتعلق بالقراءة انه - [00:04:20](#)

يسن ان يقرأ في صلاة الجمعة اما بسوء اما بسورة الاعلى والغاشية واما بسورة الجمعة والمنافقون. فقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى - [00:04:40](#)

وهل اتاك حديث الغاشية ويقرأ ايضا بسورة الجمعة وسورة المنافقين. فيسن للامام ان ينوع فتارة يقرأ بهاتين السورتين فتارة يقرأ

بسبح والغاشية وتارة يقرأ بسورة الجمعة وبسورة سورة المنافقين. ومن خصائص هذا اليوم ايضا استحباب قراءة سورة الكهف فيه - [00:05:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء الله له نورا ما بين الجمعتين وفي رواية وزيادة ثلاثة ايام. وقراءة هذه السورة يبتدأ من اول ابتداء - [00:05:30](#)

الجمعة والجمعة او اليوم الشرعي يدخل بطلوع الفجر الى غروب الشمس. وعلى هذا فمن قرأ فمن قرأ هذه السورة بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس فقد ادرك الفضل الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

ومن خصائص هذا اليوم ايضا استحباب التبكير في الحضور له. فقد حث النبي عليه الصلاة والسلام في تبكيه فقال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب - [00:06:10](#)

بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة. فعلى الانسان ان يحرص على التبكير - [00:06:30](#)

صلاة الجمعة قدر الاستطاعة حتى يحصل على هذا الاجر العظيم. ومن خصائص يوم الجمعة ايضا مشروعية الاغتسال لهذا اليوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل.

وظاهر - [00:06:50](#)

ادلة يدل على وجوبه اعني على وجوب غسل الجمعة. لانه عليه الصلاة والسلام قال من اتى فليغتسل وقال اذا اتى احدكم الجمعة

فليغتسل وهذا امر والاصل في الامر الوجوب. بل قال عليه الصلاة والسلام - [00:07:20](#)

غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ولما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد يوم الجمعة وامير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يخطب الناس لانه على تأخره فقال ما زدت يا امير المؤمنين - [00:07:40](#)

على ان توضأت ثم جئت. فقال والوضوء ايضا يعني انك تتأخر وتقتصر على الوضوء ايضا وكونه ينكر عليه امام المأ و امام الصحابة.

دليل على دليل على وجوب ذلك. وهذا الغسل - [00:08:00](#)

واجب على من حضر الجمعة وهو الذكر والغسل ايضا واجب لصلاة الجمعة لا ليومها فالانثى لو حضرت المرأة لو حضرت صلاة الجمعة

لا يجب عليها ان تغتسل. كذلك ايضا المسافر - [00:08:20](#)

الذي لا يصلي الجمعة لا يجب عليه ان يغتسل. وانما هذا الاغتسال واجب على ذكر حضرها وهو وهو اعني هذا الغسل للصلاة لا لاجل

اليوم. ومن خصائص هذا اليوم ايضا استحباب - [00:08:40](#)

كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فقد حث امته عليه الصلاة والسلام على الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها.

فينبغي للمؤمن ان يحرص على الاكثار من الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام اداء - [00:09:00](#)

في بعض حقه عليه الصلاة والسلام. ومنها ايضا استحباب لبس احسن الثياب واجملها. فقد كان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه

يتجمل للعيد والوقت. ومن خصائصه ايضا هذا اليوم استحباب - [00:09:20](#)

التطيب فيه فانه يشرع للانسان ان يمس طيبا قبل ان يأتي لصلاة الجمعة. ومنها ايضا استحباب السواك. فان السواك وان كان مشروعا

في كل وقت. لكن لكن في يوم الجمعة له خصيصة - [00:09:40](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام حث امته على السواك فقال لولا ان اشق على امتي لامرته السواك فينبغي للمؤمن ايضا ان يحرص

على التسوق يوم الجمعة. ومن خصائص في هذا اليوم ايضا انه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تخصيص يومه بصيام -

[00:10:00](#)

عن تخصيص ليلته بقيام. فقال عليه الصلاة والسلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام ولا تخصوا ليلتها بقيام من بين

سائر الايام. فينهى عن ان يصوم يوم الجمعة تخصيصا له. وينهى - [00:10:30](#)

ايضا عن ان يخص ليلة الجمعة بقيام. اما من يصوم يوما ويفطر يوما صاف يوم الجمعة او صاف ان كان يوم جمعة من

الايام الفاضلة كيوم عاشوراء ويوم عرفة - 00:10:50

فصام فلا حرج في ذلك. او صامه او صام يوما قبله او يوما بعده. فلا حرج في ذلك قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية احدى امهات المؤمنين وهي صائمة. فقال لها اصمتي وهي صائمة يوم - 00:11:10

الجمعة فقال اصمت امسي؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ يعني يوم السبت؟ قالت لا. قال فافطري. فدل هذا الحديث على ان انه لو صام يوم يوما قبل الجمعة او يوما بعدها فلا حرج في ذلك. وعلى هذا - 00:11:30

فيجوز صيام يوم الجمعة في حالين. الحال الاولى اذا صام يوما قبله او يوما بعده. والحال الثاني اذا صامه لسبب كما لو صادف يوما فاضلا او كان من عادته ان يصوم يوما ويفطر ويفطر يوما - 00:11:50

او صامه عن نذر او قضاء رمضان او ما اشبه ذلك. فالمنهي عنه ان يخص يوم الجمعة بصيام من بين سائر ايام يعني يصوم بانه يوم الجمعة او يقوم ليلة الجمعة لانها ليلة الجمعة هذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:10

عن ومن خصائص هذا اليوم ايضا انه لا انه يشرع ان يصلي بعد صلاة الجمعة اربع ركعات. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي بعدها اربعا. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في السنة البعدية بعد الجمعة - 00:12:30

صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية لكن لها سنة بعدية. فما هي هذه السنة؟ قيل ركعتان وقيل اربع ركعات وقيل ست ركعات واقرب الاقوال انها اربع ركعات مطلقا يعني سواء - 00:13:00

مصلي في بيته او صلى في المسجد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم الجمعة متى فليصلي بعدها اربعا وهذه الاربعة الركعات مرتبطة بالجمعة في شرع للمسافر وان كان لا يتنفل او ان كان لا يشرع له ان يصلي سنة الظهر القبلية والبعدية في

شرع له ان - 00:13:20

نصلي سنة الجمعة. فمثلا المسافر لا لا يسن له ان يصلي السنة القبلية ولا البعدية للصلاة الظهر لان ذلك هو هدي الرسول عليه الصلاة والسلام. واما سنة الجمعة فيسن ان يصليها ولو كان مسافرا - 00:13:50

لان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بصلاة الجمعة. فقال اذا صلى احدكم الجمعة الخطاب في قوله احدكم يشمل من كان مستوطنا ومن كان مقيما من المسافرين. فعلى هذا يسن - 00:14:10

ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات بسلامين. ومن خصائص هذا اليوم اعني يوم الجمعة ان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله - 00:14:30

عز وجل اياه فبه ساعة يستجاب فيها الدعاء. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا من خير الدنيا والاخرة - 00:14:50

الا اعطاه الله عز وجل اياه. وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة حتى ذكر ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام وفي الفتح قال وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولاً ذكرتها في شرح البخاري - 00:15:10

فذكر اربعين قولاً مع انك لو عدت ساعة الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس لم تتجاوز مع طول النهار عشر ساعة وخمسة عشر ساعة. لكن ارجح الاقوال في تحديد ذلك ساعتان. الاولى - 00:15:30

من دخول الامام الى انقضاء الصلاة. والثانية اخر ساعة بعد العصر. هاتان الساعة ارجى ما يكون في فيما يتعلق آآ الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه - 00:15:50

الله واياكم. الساعة الاولى او نعم الساعة الاولى من دخول الامام لصلاة الجمعة. يعني اذا دخل الامام وقال السلام عليكم ورحمة الله بين يدي النداء الثاني. الى ان تقضى الصلاة. فينبغي للمؤمن ان يحرص على اولا التأمين على دعاء - 00:16:10

الامام. ثانيا ان يحرص على الدعاء فيما بين الخطبتين. ثالثا ايضا ان يحرص على الدعاء في الصلاة بين السجدين وبالسجود وفي اخر التشهد ليحرص على اغتنام هذا الوقت. الثاني اخر ساعة بعد العصر - 00:16:30

عصر اخر ساعة بعد العصر لكن في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي. هذا هذا

يصدق على من هذا يصدق على الساعة الاولى - 00:16:50

وهي ما بين دخول الامام الى انقضاء الصلاة. لانه يصدق عليه انه قائم يصلي. لكن كيف يصح ذلك في من في اخر ساعة بعد العصر؟
الجواب ان الانسان اذا اتى الى المسجد بعد اذا اتى الى المسجد - 00:17:10

مسجدي قبل غروب الشمس او قبل صلاة المغرب منتظرا لصلاة المغرب فهو في صلاة. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. فما دام انه لم يخرج من بيته الى - 00:17:30

الصلاة ولم يقعد الا انتظارا للصلاة فيصدق عليه انه قائم يصلي لان منتظر الصلاة في صلاة ينبغي للمؤمن ايضا ان يحرص على اخر ساعة بعد العصر. ويغتتم هذا الوقت في دعاء الله عز وجل - 00:17:50

وسؤالي والابتهاال اليه والضراعة اليه. فان هذا فان هذا الوقت غنيمة لا تفوت. من خصائص هذا اليوم ايضا انه يحرم البيع والشراء بعد نداء الثاني فلا يجوز للانسان ان يبيع او ان يشتري بعد نداء الجمعة الثاني - 00:18:10

لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فامر بالسعي ونهى عن البيع. فمن عقد بيعا او عقدا - 00:18:40

بعد نداء الجمعة الثاني فهذا البيع فاسد ولا يصح. الا ان العلماء استثنوا من ذلك ما اذا كان هذا البيع لضرورة فجازوا ان يكون فجازوا البيع لمضطر كما لو اضطر الانسان لشراء - 00:19:00

بماء للوضوء او لشراء ثوب يستر به عورته او ما اشبه ذلك. لان الله عز وجل قال وقد فصل لكم ما احرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وعلى هذا فلا يجوز الانسان يوم الجمعة ان يعقد عقد بيع او شراء - 00:19:20

وكذلك ايضا يلحق بالبيع والشراء. يلحق به سائر العقود. فسائر العقود كالبيع ان العلة التي من اجلها نهى الشارع عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني هو انه شغلوا عن سماع الخطبة وعن حضور الخطبة. فكل ما يلهي عن الخطبة ويشغل عن حضورها والانصات - 00:19:40

قل ينصح عن حضورها والانصات اليها فهو كذلك. اذا ينبغي للمؤمن ان يحرص على اجتناب البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني. ومن خصائص هذا اليوم ايضا انه ينصف فيه للخطبة لخطبة الامام على سبيل الوجوب. فيجب على من حضر الخطبة ان ينصت اليها. ولا - 00:20:10

يجوز ان يتكلم حال خطبة الامام. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. وقال من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. فلا - 00:20:40

يجوز لك ان تتحدث مع احد حال خطبة الامام سواء برد السلام او بتشيميت عاطس او بغير ذلك فلو فرض ان شخصا كان بجانبه قال السلام عليكم فلا ترد عليه السلام. ولو عطس من بجانب - 00:21:00

بك وحمد وحمد الله فلا تقل يرحمك الله. لان هذا بان هذا مخالف لما امر به النبي عليه الصلاة والسلام من الانصات يوم الجمعة. والواجب على الانسان في يوم الجمعة حال خطبة الامام اذا عطس ان - 00:21:20

احمد الله سرا فيما بينه وبين نفسه. واذا اتى ايضا ان لا يجهر بالسلام. لانه ربما شوش على الناس. لكن لو فرض ان شخصا اتى بجانبك وصار يسلم ويكرر فلا حرج دفعا لاذاه ان ترد عليه بيدك - 00:21:40

فترفع يدك ردا عليه من غير ان تتلفظ بذلك. اما ان تتحدث معه او ان تبذل له نصيب حال خطبة الجمعة فان ذلك مما ينهى عنه. فعلى المؤمن ان يحرص على سماع الخطبة - 00:22:00

والانصات اليها وحضورها والانتفاع بها. ومن خصائص هذا اليوم ايضا انه يوم عيد ويوم اجتماع فهو عيد بالنسبة للاسبوع. والاعیاد الشرعية ثلاثة. عيد الفطر وهو الاول من شوال وعيد النحر وهو العاشر من ذي الحجة. وعيد الاسبوع. ومنها ايضا ان هذا اليوم يوم اجتماع - 00:22:20

يوم اجتماع يجتمع فيه الناس كل اسبوع. والاجتماعات الشرعية اربعة انواع اجتماع عمري واجتماع حولي واجتماع اسبوعي

واجتماع يومي هذه هي الاجتماعات التي شرعها الله عز وجل لعباده. الاول اجتماع عمري يعني في العمر - [00:22:50](#) وذلك في الحج. فاجمعوا فأكبر تجمع اسلامي يكون هو في يوم عرفة. وثانيا سماع حولي يعني يتكرر في كل سنة. وهو صلاة العيد فصلاة العيد سواء كان ذلك عيد الفطر او عيد النحر هي اجتماع حولي. يعني كل سنة والثالث اجتماعي - [00:23:20](#) في صلاة الجمعة والرابع اجتماع يومي. وذلك في الصلوات الخمس هذا من حكمة الشرع ان شرع هذه الاجتماعات بان هذه الاجتماعات يحصل بها التعارف والتآلف والتكاتف بين المسلمين ويحصل بها ايضا ان يتأنى ان بعضهم يتفقد بعضا ويسأل بعضهم عن بعض وينتفع بعضهم - [00:23:50](#)

هم من بعض أسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم ولا يأخذ ما يسر الله من الاسئلة. يقول اذا كان بين القريتين مسافة سفر ثم زاد - [00:24:20](#) وقصرت المسافة فهل يعد سفرا عرفا؟ الجواب هذا يرجع الى العرف. فلو مثلا قدرنا بالمسافة ان بين مسافة ثمانين كيلو تقريبا. ثمان العمران ازداد من هذه القرية ومن هذه القرية. وصار - [00:24:40](#) ما بين القريتين وما بين العمرانين ستين كيلو. فحينئذ لا يجوز القصر على القول بتحديد المسافة والعبرة بالترخص برخص السفر ان يفارق ان يفارق القرية فلا يجوز للانسان ان يترخص برخص السفر وهو لا يزال في بلدها. فانسان مثلا من اهل مكة اراد ان يسافر - [00:25:00](#)

الى المدينة من اهل مكة من سكانه اراد ان يسافر المدينة لا يترخص برخص السفر حتى يفارق عمران مكة اذا فارق العمران الذي لمكة حينئذ يجوز له ان يترخص برخص السفر وكذلك ايضا يقال بالنسبة - [00:25:30](#) للفطر واما ما ورد عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد اذا عزم على سفر افطر ثم فهذا يجاب عنه من وجهين. الوجه الاول ان في صحته او في نسبته الى انس ابن ما لك رضي الله عنه - [00:25:50](#) فيه نظر وثانيا ايضا على تقدير صحته فهو فعل صحابي. والصحابي اذا فعل فعلا او قال قولا خليفا للسنة او لظاهر السنة فلا عبرة به وانما يعتذر عنه. فالعبرة فيما قال الله وفيما قال رسول - [00:26:10](#) صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في مثل هذا يقول يوشك ان تنزل عليكم حجاب من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فليحذر الذين يخالفون عن - [00:26:30](#) امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قال الامام احمد رحمه الله اتدري ما الفتنة فتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. وايضا ظاهر - [00:26:50](#)

خصوص وظاهر الاية الكريمة هو كذلك فان الله عز وجل قال فمن كان مريضا او على سفر وعلى تدل على العلو والظهور. كذلك ايضا السفر يدل على الظهور والبروز. وعليه فجميع - [00:27:10](#) رخص السفر لا يترخص الانسان بها الا اذا خرج وفارق عامر القرية. يقول ما حكم تحلق يوم الجمعة التحلق او ما ورد من النهي التحلق يوم الجمعة هذا هذا فيما كان في هذا فيما اذا كان - [00:27:30](#) ايداء للمصلين وتطبيق عليهم. اما التحلق بحلقة علم او حلق حلقة قرآن بحيث لا يكون في ذلك ايداء للمصلين يوم الجمعة او تضيق عليهم فلا حرج في ذلك. يقول صليت بجماعة - [00:27:50](#)

وكنت اماما لهم وفي نهاية الركعة الاولى آآ تفكرت عني احدث قبل الصلاة فقطعت صلاتي. بعد قراءة الفاتحة في الركعة الثانية ذهبت من ورائي فهل فعلي صحيح؟ وما هي حالات التأخير - [00:28:10](#) نعم هذا يقول انه امام يصلي بالناس وفي اثناء الصلاة علم انه على غير طهارة كي يتيقن انه على غير طهارة لانه لا يجوز ايضا ان ينصرف من صلاته الا اذا تيقن بان اليقين - [00:28:40](#)

لان طهارته ثبتت بيقين واليقين لا يزول بالشك. فاذا قدرنا انه تيقن انه محدث. فيجب عليه ان ينصرف من صلاتهم. وحينئذ ان شاء ان يستخلف من يصلي بالناس بان يقول يا فلان صلي بالناس وان شاء - [00:29:00](#)

انصرف وهم يقدمون من يرون لكن الاحسن والافضل ان يقدم شخصا ليصلي بالناس لانه ربما كان من يصلي وراءه من عامة الناس الذين ليس عندهم علم فلا يدرون ما يفعلون. حينئذ يحصل تشويش عليهم. فالافضل والاحسن - [00:29:20](#)

اذا انصرف ان يقول لمن ورائه اما المؤذن او غيره يقول يا فلان تقدم فيتقدم ويصلي فان كان هذا الذي الامام الذي انصرف ان كان قد قرأ الفاتحة اكتفى الامام - [00:29:40](#)

المستخلف بقراءته. يعني لو لو فرض انه في صلاة جهرية وكان الامام الذي اصابه الحدث قد قرأ الفاتحة وامن الناس على قراءته فيكفي ذلك. وان لم يكن قد قرأ الفاتحة او كان قد انصرف في - [00:30:00](#)

الفاتحة فان الامام الثاني يعيد قراءة الفاتحة يقول ما حكم الصلاة جمع صلاة الجمعة والعصر؟ نعم هذا ايضا من الخصائص المتعلقة بالجمعة انه لا يجوز وان تجمع الجمعة الى العصر. او بالاصح انه لا يجوز ان تجمع العصر الى الجمعة. فلا يصح ان يجمع بين الصلاتين - [00:30:20](#)

الجمعة والعصر. لماذا؟ اولا لان الجمع الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة هو الجمع بين الظهر والعصر وصلاة الجمعة ليست ظهرا. وليست بدلا عن الظهر ايضا. بل هي صلاة مستقلة ولها احكام - [00:30:50](#)

مستقلة. وثانيا ايضا ان سبب الجمع بين الجمعة والعصر وجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فان ففي الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما - [00:31:10](#)

جمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغثنا. فرفع عليه الصلاة والسلام يديه الى السماء اللهم اغثنا اللهم اغثنا فما نزل من المنبر الا والمطر يتحادر من لحيته. وبقي المطر اسبوعا كاملا - [00:31:30](#)

هنا ما نزل الا والمطر يتحادر من لحيته. فسبب الجمع وجد ومع ذلك لم يجمع النبي عليه الصلاة والسلام. ولان صلاة الجمعة لها احكام ولها شروط تختلف عن صلاة الظهر. فمن شرط صحة صلاة - [00:31:50](#)

الجمعة ان يتقدمها خطبتان بخلاف صلاة الظهر من شرط صلاة الجمعة حضور العدد المشروط وهو عند بعض العلماء اربعون رجلا وعند اخرين اثنان عشر رجلا والصحيح انه ثلاثة من شروط ايضا - [00:32:10](#)

صلاة الجمعة الوقت فلا تصح قبل الوقت ولا تصح بعد الوقت. بخلاف صلاة الظهر فصلاة الظهر تصح بعد الوقت للعدول فرض ان قوما آ تأخر الامام عليهم وجلسوا ينتظرون حتى خرج وقت - [00:32:30](#)

الظهر فلا يجوز ان يصلوا الجمعة. فالجمعة من شرطها الوقت يعني ان تكون في الوقت. فاذا خرج الوقت فلا تصلي صلى جمعة وانما تصلي ظهرا بخلاف صلاة الظهر. يقول كيف نحسب الساعات - [00:32:50](#)

في حديث التبكير ليوم الجمعة تحسب الساعات اما من طلوع الشمس واما من طلوع الفجر ان ما بين صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للصلاة الفجر. فيحتسب من راح في الساعة الاولى من - [00:33:10](#)

طلوع الشمس الى دخول الامام يقسم هذا على خمسة ثم آ الناتج هو كل ساعة وهذا يختلف طول وقصرا بحسب الصيف والشتاء. يقول هل يجوز الذكر اثناء دروس العلم هي من الذكر بل افضل الذكر. العلم لا يعدله شيء. العلم او حضور حلق العلم ومدارسة العلم - [00:33:30](#)

افضل حتى من قراءة القرآن. وذلك لان العلم نفعه متعدد. وقراءة القرآن يمكن للانسان ان يتداركها ما في وقت اخر بخلاف العلم فانه يفوت بعد الانسان ان يحرص على حضور حلق العلم وحضور ايضا - [00:34:00](#)

العلم لاجل ان ينتفع بذلك. يقول صليت الفجر في المسجد الحرام انتظر لصلاة الظهر هل احتسب النية؟ نعم يحتسبني يعني يحتسب مجيئه الى هنا على انه ينتظر صلاة الجمعة. فهو حينما جاء لصلاة الفجر وسيمكث هنا الى صلاة الجمعة فليحتسب هذا وعلى -

[00:34:20](#)

انه منتظر ويرجى ان شاء الله تعالى ان يحصل على هذا الاجر من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه لا لا لا يشرع. يسأل يقول هل يشرع ان ينوي الاعتكاف او لا؟ بعض العلماء رحمهم الله قال انه يشرع لمن - [00:34:50](#)

دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد. اذا دخل المسجد مثلا انسان دخل المسجد صلاة المغرب يريد ان يمكث الى صلاة العشاء. او دخل المسجد صلاة الظهر وسيصلي الظهر يقول انوي الاعتكاف - [00:35:10](#)

اذا دخلت المسجد انوي الاعتكاف مدة لبثك في المسجد. هكذا قال بعض العلماء لكن هذا القول ضعيف جدا وليس مشروعاً. اولاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل المسجد ولم ينقل انه كان ينوي الاعتكاف. ولا امر بذلك. ثانياً - [00:35:30](#)

ايضاً لم ينقل عن احد من الصحابة ولم يثبت عنهم انهم كانوا اذا دخلوا المسجد نواوا الاعتكاف. فالاعتكاف المشروع الذي وردت به السنة هو اقله ان يعتكف يوماً وليلة. اقل اعتكاف اقل اعتكاف. اقل اعتكاف - [00:35:50](#)

مشروع وردت به السنة هو ان يعتكف يوماً وليلة. والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي - [00:36:10](#)

صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك. اي ليلة يعني مع يومها. وهذا اقل اقل ما ورد فيما يتعلق بالاعتكاف فعل هذا لا يشرع لمن دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه بل يدخل المسجد و - [00:36:30](#)

اه يشتغل بقراءة القرآن او بصلاة او بحضور حلقة علم او ما اشبه ذلك يقول مسافر جاء الى المسجد الحرام لصلاة المغرب والامام يصلي العشاء وصليت المغرب ماذا افعل؟ نعم. هذه المسألة وهي ان الامام ان الانسان اذا المسافر - [00:36:50](#)

لو دخل المسجد وهو لم يصلي المغرب ووجد الامام يصلي صلاة العشاء. وجد الامام يصلي صلاة العشاء فماذا يصنع في ذلك؟ نقول هو بالخيار. ان شاء دخل مع الامام بنية صلاة المغرب. ثم - [00:37:20](#)

اذا قام الامام الى الركعة الرابعة جلس هو وتشهد وسلم ثم دخل مع الامام في الركعة الرابعة بنية صلاة العشاء وهذا اولي ويستفيد فائدتين. الفائدة الاولى انه صلى المغرب في جماعة - [00:37:40](#)

الثاني انه صلى العشاء في جماعة. ويجوز ان يدخل مع الامام بنية العشاء. ثم بعد ذلك يصلي المغرب وهذا قد دل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لكن الاول اولي - [00:38:00](#)

وهو ان يدخل مع الامام بنية صلاة المغرب. لان لاجل ان يدرك الصلاتين في جماعة. فيدخل مع الامام فاذا قام الامام الى الركعة الرابعة تشهد وسلم ثم قام ودخل مع الامام في الرابعة يجب عليه - [00:38:20](#)

في حينئذ ان يتم الصلاة لانه اقتدى بشخص يتم الصلاة. نعم لا تتحدث على القول الراجح لا تتحدث الرسول عليه الصلاة والسلام اقام في تبوك تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. نعم. يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:38:40](#)

ما المقصود بالربوبية هنا؟ الربوبية كلمة رب تأتي بمعنى صاحب. وتأتي بمعنى خالق فالرب يأتي بمعنى خالق رب السماوات اي خالق السماوات. ويأتي بمعنى ايضا صاحب ومنه ان تلد الامة ومنه نعم ويرد ايضا رب بمعنى صاحب. وهنا اللهم رب هذه - [00:39:10](#)

الدعوة التامة هنا هي بمعنى صاحب هذه الدعوة التامة. فعلى هذا يقول المراد اللهم رب هذه الدعوة التامة اي صاحب هذه الدعوة التامة يقول الذي يدخل مع الامام مع امام يصلي العشاء وهو وهو - [00:39:40](#)

يريد ان يصلي المغرب هل له الذي يدخل مع امام يصلي العشاء وهو يريد ان يصلي المغرب؟ هل له ان يقصر العشاء في المغرب وهذه المسألة تقدمت وهي ان الانسان اذا آ دخل مع امام يصلي العشاء وهو لم يصلي المغرب ودخل معه - [00:40:00](#)

المغرب فاذا قام الامام الى الرابعة يسلم يتشهد ويسلم ثم يدخل مع الامام في الركعة الرابعة بنية العشاء ويجب عليه ان يتم هذه الصلاة يعني ان يصلي اربعاً لان المشروع في حق - [00:40:20](#)

سافر اذا اقتدى بامام يتم الصلاة ان يتم الصلاة لقول ابن عباس تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة. لكن هنا مسألتان قد تشبه على بعض الناس - [00:40:40](#)

السنة الاولى انسان مسافر دخل مع امام يصلي صلاة العصر. صلى معه اربع ركعات. صلى معه اربع ركعات. وبعد الصلاة تبين انه محدث. هذه صورة. الصورة الثانية انسان دخل مع الامام في - [00:41:00](#)

صلاة العصر وفي اثناء الصلاة اصابه الحدث. ماذا يفعل الاول؟ الاول الذي دخل مع ثم تبين له بعد الصلاة انه على غير طهارة يقضي

الصلاة اذا اراد القضاء يصلي ركعتين - 00:41:30

ولا يجب عليه ان يصلي اربعا. لماذا؟ لان صلاته مع الامام لم تنعقد اصلا. واما الذي دخل مع الامام دخل مع الامام وفي اثناء الصلاة احدث يقول ينصرف ويصلي اربعا لماذا؟ نقول لان - 00:41:50

ان الصلاة انعقدت ثم فسدت. ففرق بين ما لم ينعقد اصلا ومن عقد ثم فسد. فمن عقد ثم وجب عليه ان يأتي به كما انعقد يعني انه يأتي به اربعا. ومن آآ لم تنعقد صلاته حينئذ لا يصلي - 00:42:10

حينئذ له ان يا ترى ان يصلي ركعتين. وهذه القاعدة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في فيما يتعلق مسائل وذكرها ابن رجب في قواعده. وقال من تلبس بعبادة تلزم بالشروع ثم - 00:42:30

فانه يجب عليه قضاؤها على الصفة التي افسدها. وذكر منها اذا صلى مسافر خلف المقيم. وهذا يرجع الى قاعدة تسمى القضاء يحكي الاداء. فالقضاء يحكي الاداء. فليتنبه لهاتين المسألتين. وهي ان المسافر اذا - 00:42:50

اقتدى او اتم بمن يتم الصلاة ثم تبين له بعد الصلاة انه على غير طهارة فيقضي هذه الصلاة ويعيدها ركعتين. لان صلاته لم تنعقد. واما اذا دخل المسافر مع الامام امام - 00:43:10

الصلاة اصابه الحدث في في اثناء الصلاة او نحو ذلك فينصرف ثم اذا اراد القضاء يجب عليه ان يصلي اربع ركعات. والفرق بينهما ان من تبين له انه محدث صلاته لم تنعقد - 00:43:30

اصلا فلم ترتبط صلاته بصلاة الامام. بخلاف الذي اصابه الحدث فقد ارتبطت صلاته بصلاة الامام على هذا يجب عليه ان يصلي تماما اربع ركعات. نقتصر على هذا ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم - 00:43:50

يحب ويرضى وان يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا للصالح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يقينا وان يقينا الفتنة ما ظهر منها وما بطن انه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد - 00:44:10